أَجْنَاسُ العِلَّةِ بَيْنَ «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيثِ» وَ «المستَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» لِلْحَاكِمِ - دِرَاسَةٌ حَدِيثِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ -

The Categories of Hidden Defects (ʿIlal) between Maʿrifat ʿUlūm al - Ḥadīth and al - Mustadrak ʿalā al - Ṣaḥīḥayn by al - Ḥākim

- An Analytical hadith study -

الباحث

سمير توات الجزائري

الأستاذ المشرف

الأستاذ الدكتور مصطفى إسماعيل العبيدي

الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية / شعبة الدِّراسات العليا

قسم الحديث وعلومه

Researcher: Samir Touat (Algeria)

Prof. Dr. Mustafa Ismael Al - Obeidi

THE IRAQIA UNIVERSITY/ College of Islamic Sciences

Division of Higher Studier/ Department of Hadith and its Sciences

samirsaiffeallah@gmail.com

00213779006217

Abstract of the study:

This study examines the ten categories of hidden defects (ʿilal) mentioned by al - Ḥākim in Maʿrifat ʿUlūm al - Ḥadīth. It seeks to compare and analyze these categories in light of al - Ḥākim's judgments on them where available in his work al - Mustadrak ʿalā al - Ṣaḥīḥayn. The aim of this comparative and analytical approach is to arrive at a comprehensive understanding of al - Ḥākim's intended conception of the categories of hidden defects that he identified.

Keywords: The Ten Categories of Hidden Defects (ʿIlal) as Identified by al - Ḥākim, Comparison of the Categories of Hidden Defects with al - Mustadrak, Critical Assessment of the Categories of Hidden Defects (ʿIlal).

Journal of Islamic Sciences
Vol.4 | Issue 42
ISSN: 2225-9732
March 2026

ملخَّص البحث

تناول بحثنا هذا أجناس العلَّة العشرة الَّتي ذكرها الحاكم في «معرفة علوم الحديث»، ومقارنتها ومناقشته فيها بالنَّظر إلى حكمه عليها إن وجد في «المستدرك على الصَّحيحين»، وهذا حتى نتوصل إلى الرُّؤية الشَّاملة من مقصده في أجناس العلَّة الَّتي ذكرها.

الكلمات المفتاحيَّة: أجناس العلَّة العشرة عند الحاكم، مقارنة أجناس العلَّة مع «المستدرك»، الحكم على أجناس العلَّة.

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 4 | العدد 42
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.4 | Issue 42
ISSN: 2225-9732

March 2026

مقدّمة

بسم الله والصَّلاة والسَّلام على رسول الله وأزواجه وذرِّيته، وبارك عليهم إنَّك حميد مجيد.

أمَّا بعد؛ فإنَّ علم الحديث من أجلِّ العلوم الَّتي يشغل بها المرء نفسه؛ فبه صلاح دينه ودنياه، وبه يعرف كلام مولاه ورسوله، إلَّا أنَّ علوم الحديث كثيرة وأجلَّها وأرفعها منزلةً هو علم العلل الَّذي لا يتقنه إلَّا الجهابذة والفطاحلة من نقاد الحديث، ومن أنواع علم العلل هي الأجناس العشرة الَّتي ذكرها الحاكم في كتابه «معرفة علوم الحديث»؛ ولقد كانت عبارة عن دروس تلقيناها من شيخنا المشرف الأستاذ الدكتور مصطفى إسماعيل العبيدي - حفظه الله تعالى - بقسم الدِّراسات العليا للحديث وعلومه بالجامعة العراقية.

ولما كانت هذه الأجناس محلَّ دراسة في كلِّ الأمصار الإسلاميَّة، وجب التَّنبيه على ما توصلنا إليه من مناقشتها، ومقارنة حكم الحاكم عليها في «المستدرك».

والإشكال الَّذي نطرحه هو: ما هي الأجناس العشرة للعلَّة؟ وهل الحاكم اعتبرها علَّة في «مستدركه» أم خالف ذلك؟

وهذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال الخِطة التَّالية:

المبحث الأوَّل: الأجناس الخمسة الأولى. المبحث الثَّاني: الأجناس الخمسة الموالية.

المطالب الأوَّل: الجنس الأوَّل. المطالب الأوَّل: الجنس السَّادس.

المطلب الثَّاني: الجنس الثَّاني. المطلب الثَّاني: الجنس السَّابع.

المطلب الثَّالث: الجنس الثَّالث. المطلب الثَّالث: الجنس الثَّامن.

المطلب الرَّابع: الجنس الرَّابع. المطلب الرَّابع: الجنس التَّاسع.

المطلب الخامس: الجنس الخامس. المطلب الخامس: الجنس العاشر.

المبحث الأوَّل: الأجناس الخمسة الأولى.

المطلب أوَّلًا: الجنس الأوَّل؛ وهو إعلال الحديث المرفوع بالمقطوع.

قال الحاكم: «فالجنس الأوَّل من أجناس علل الحديث: مِثَالُهُ مَا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ قَالَ: ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ:

عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا كَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ مَنْ تَأَمَّلَهُ لَمْ يَشُكَّ أَنَّهُ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ، وَلَهُ عِلَّةٌ فَاحِشَةٌ حَدَّثَنِي أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَامِدٍ أَحْمَدَ بْنُ حَمْدُونَ الْقَصَّارَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ ابْنُ الْحَجَّاجِ: «وَجَاءَ إِلَيَّ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ، فَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَقَالَ: دَعْنِي حَتَّى أُقَبِّلَ رِجْلَيْكَ يَا أُسْتَاذَ الْأُسْتَاذَيْنِ، وَسَيِّدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَطَبِيبَ الْحَدِيثِ فِي عِلَلِهِ. حَدَّثَكَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ قَالَ: ثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ فَمَا عِلَّتُهُ؟ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: هَذَا حَدِيثٌ مَلِيحٌ وَلَا أَعْلَمُ فِي الدُّنْيَا فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ: «حَدَّثَنَا بِهِ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: ثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَوْلَهُ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: هَذَا أَوْلَى فَإِنَّهُ لَا يُذْكَرُ لِمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ سَمَاعًا مِنْ سُهَيْلٍ»[1].

قلت: هذه الحكاية غريبة، ولغرابتها ذهب جمع من المعاصرين إلى تضعيف حديث الكفارة بكل طرقه لقول البخاري: «ولا أعلم في الدُّنيا في هذا الباب غير هذا الحديث، إلَّا أنَّه معلول»؛ إلَّا أنَّ هذا القول لا يستقيم لهم؛ لكون هذه الحكاية فيها علَّة من أصلها، فهذا اللَّفظ الَّذي نقله الحاكم عن البخاري قد حُرِّف فأوهم معنًا باطلا، وقبل ذكر اللَّفظ الصَّحيح يجب ذكر تضعيف العراقي لهذه الحكاية فقال: «والغالب على الظَّنِّ عدم صحَّتها، وأنا أتَّهم بها أحمد بن حمدون القصَّار راويها عن مسلم فقد تُكلم فيه. وهذا الحديث قد صحَّحه التِّرمذي وابن حبَّان والحاكم ويبعد أنَّ البخاري يقول إنَّه لا يعلم في الدُّنيا في هذا الباب غير هذا الحديث، مع أنَّه قد ورد من حديث جماعة من الصَّحابة غير أبى هريرة؛ وهم أبو برزة الأسلمي، ورافع بن خديج، وجبير بن مطعم، والزُّبير بن العوام، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وأنس بن مالك، والسَّائب ابن يزيد، وعائشة، وقد بيَّنتُ هذه الطُّرق كلَّها في تخريج أحاديث الإحياء للغزالي والله أعلم»[2].

(١) - «معرفة علوم الحديث» للحاكم، (١١٣ - ١١٤).
(٢) - «التَّقييد والإيضاح» للعراقي، (١١٨).

إلَّا أنَّ ابن حجر نفى التُّهمة عن القصَّار وذكر اللَّفظ الصَّحيح، فقال: «ففي إطلاق التُّهمة عليه نظر، فإنَّه من كبار الحفَّاظ. . . فلا ينبغي إطلاق التُّهمة عليه أصلا، حتَّى ولو قلَّدنا أبا علي الحافظ فيه، فإنَّما أشار إلى أنَّه أُنكر عليه أحاديث وهِمَ فيها، فراجعه الحاكم بأنَّها لو كانت وهما ما عاود روايتها مرارا مع تيقُّظه وضبطه، فوضح أنَّه لم يُتَّهم بكذبٍ أصلا ورأسا - والله أعلم -. وفي الجملة اللَّفظة المنكرة في الحكاية عن البخاري هي أنَّه قال: «لا أعلم في الباب غير هذا الحديث»، وهي من الحاكم في حال كتابته في علوم الحديث. . . وقد بيَّنَّا أنَّ الصَّواب أنَّ البخاري إنَّما قال: «لا أعلم في الدُّنيا بهذا الإسناد غير هذا الحديث»، وهو كلام مستقيم»[١].

قال ابن حجر عقب سوقه لحديث الكفَّارة مبيِّنا للوهم الَّذي وقع: «فقال محمَّد بن إسماعيل: هذا حديث مليح، ولا أعلم بهذا الإسناد في الدُّنيا حديثا غير هذا، إلَّا أنَّه معلول، حدَّثنا به موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا سهيل، عن عون بن عبد الله قوله. قال محمَّد بن إسماعيل: هذا أولى، ولا يذكر لموسى بن عقبة مسندا، عن سهيل. هذا لفظ رواية البيهقي، وفي رواية الآخر، فقال محمَّد بن إسماعيل: «لا أعلم في الباب غير هذا الحديث الواحد»، كذا وقع في علوم الحديث للحاكم، وهو وهم لا يُتصوَّر وقوعه من مثل البخاري، لأنَّ في الباب جملة أحاديث من غير هذا الوجه»[٢].

ثمَّ تعقب ابن حجر شيخه العراقي؛ وذهب إلى صحَّة هذه الحكاية عن البخاري، مع نكارة اللَّفظ المنقول عنه، وجعل التُّهمة في الحاكم، فقال: «الحكاية صحيحة، قد رواها غير الحاكم على الصِّحة من غير نكارة، وكذا رواها البيهقي عن الحاكم على الصَّواب كما سنوضِّحه، لأنَّ المنكر منها إنَّما هو قوله: إنَّ البخاري قال: «لا أعلم في الدُّنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الواحد المعلول»، والواقع أنَّ في الباب عدَّة أحاديث لا يخفى مثلها على البخاري. والحق أنَّ البخاري لم يُعبِّر بهذه العبارة»[٣]. - ثمَّ قال -: «وعندي أنَّ الوهم فيها من الحاكم في حال كتابته في «علوم الحديث»، لأنَّه رواها خارجا عنه على الصَّواب، رواها عنه البيهقي في «المدخل»، ومن طريقه الحافظ أبو القاسم ابن عساكر في «تاريخه» عن أبي المعالي الفارسي عنه. . .

(١) - «النُّكت على ابن الصَّلاح» لابن حجر، (٢/٧٤٥).
(٢) - «تغليق التَّعليق» لابن حجر، (٥/٤٣٠).
(٣) - «النُّكت على كتاب ابن الصَّلاح» لابن حجر، (٢/٧١٥ - ٧١٦).

قال محمَّد بن إسماعيل: «هذا حديث مليح، ولا أعلم بهذا الإسناد في الدُّنيا غير هذا إلَّا أنَّه معلول»...فقوله: «لا أعلم بهذا الإسناد»؛ لا اعتراض فيه بخلاف تلك الرِّواية الَّتي فيها: «لا أعلم في الباب»، فإنَّه يتَّجه عليه ما اعترض به الشَّيخ من أنَّ في الباب عدَّة أحاديث غير هذا الحديث. وقد وقعت لي هذه الحكاية من وجه آخر رويناها. . . فقال مسلم: في الدُّنيا أحسن من هذا؟ تعرف بهذا الإسناد في الدُّنيا حديثا غير هذا؟ فقال محمَّد بن إسماعيل: «لا إلَّا أنَّه معلول». وهكذا رواها الخطيب في «تأريخه» عن أبي حازم العبدري عن الحسن بن أحمد الزَّنجوني عن أحمد بن حمدون مثله. فهذا اللَّفظ أولى بأن يعزى إلى البخاري من اللَّفظ المعزو له في كلام الحاكم في «علوم الحديث»»[١].

فموسى بن عقبة هو «ابن أبي عياش. . . الأسدي مولى آل الزُّبير ثقة فقيه إمام في المغازي. . . مات سنة إحدى وأربعين وقيل بعد ذلك ع»[٢]، (ت١٤١هـ) وقد روى عن سهيل بن أَبي صالح (ت سي)، وعنه وهيب بن خالد (خ م)[٣]. أمَّا موسى بن إسماعيل هو «المنقري أبو سلمة التبوذكي ثقة ثبت. . . مات سنة ثلاث وعشرين ع»[٤]، (ت٢٢٣هـ) روى عن ووهيب بن خالد (خ د)[٥]، وعنه البخاري[٦]. ووهيب بن خالد هو «ابن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري ثقة ثبت لكنَّه تغيَّر قليلا بأخرة من السَّابعة مات سنة خمس وستين وقيل بعدها ع»[٧]، روى عن سهيل أَبي صالح (بخ م د س) وموسى بن عقبة (خ م)، وعنه وموسى بن إسماعيل (خ د)[٨].

والَّذي جاء عن البخاري - رحمه الله - قال: «قال لي ابنُ سَلَامٍ: أخبرَنا مخلدُ بنُ يَزيدَ، أخبرنا ابنُ جُريجٍ، أخبرني موسى بنُ عُقبةَ، عن سُهيلِ بنِ أبي صالحٍ، عنْ أَبيه، عنْ أَبي هُريرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ». وقالَ [وفي الأوسط: حدَّثنا] موسى: عنْ وهيبٍ، حدَّثنا سُهيلٌ، عن عَوْنِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبةَ، قولَهُ. ولم يَذْكُرْ موسى بنُ عُقبةَ

(١) – المرجع نفسه (٢/٧١٨ - ٧١٩ - ٧٢٠).
(٢) - «تقريب التَّهذيب» لابن حجر، (٦٩٩٢/٥٥٢).
(٣) - «تهذيب الكمال» للمزِّي، (٢٩/١١٦ - ١١٨).
(٤) - ينظر: «تقريب التَّهذيب» لابن حجر، (٦٩٤٣/٥٤٩).
(٥) - «تهذيب الكمال» للمزي، (٢٩/٢٣).
(٦) – المرجع نفسه، (٢٩/٢٣).
(٧) - «تقريب التَّهذيب» لابن حجر، (٧٤٨٧/٥٨٦).
(٨) - ينظر: «تهذيب الكمال» للمزِّي، (٣١/١٦٤ - ١٦٥ - ١٦٦).

سماعًا منْ سُهيلٍ، وحَديثُ وُهَيبٍ أَوْلَى»[1].

وعليه فعدم ذكر موسى بن عقبة سماعًا من سهيل لا يعني عدم السَّماع؛ لكون موسى غير مدلِّس؛ وبالتَّالي لا يحتاج إلى إثبات السَّماع، وإلَّا لأبطلنا كثيرا من سماعات الرُّواة، بل شرط السَّماع هو شرط البخاري في «صحيحه» فقط، واكتفى مسلم والجمهور بمطلق المعاصرة مع إمكانية اللِّقاء؛ إذا لم يكن الرَّاوي مدلِّسا، وهذا الَّذي سلكه الحاكم عند تصحيحه لهذا الحديث.

ولهذا صحَّح هذا الحديث؛ حديث أبي هريرة. من طريق موسى بن عقبة به؛ كل من:

١ - التِّرمذي وقال: «وفي الباب عن أبي برزة وعائشة. هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، لا نعرفه من حديث سهيل إلَّا من هذا الوجه»[2]. وعبارة التِّرمذي هذه في أقصى درجات الصِّحة لولا التَّفرد الَّذي اعتبره التِّرمذي غير مؤثِّر.

٢ - ابن حبَّان[3].

٣ - الحاكم، وقد تنبَّه إلى أنَّ البخاري قد حكم على الحديث بنفي تَصريح موسى بالسَّماع من سهيل [قلت: وقد أخطأ من جعل هذا انقطاعا؛ فخطَّأ الحاكم في «المستدرك» أو جعله متناقضا، وقلَّ من تفطن لهذا] فصحَّحه على شرط مسلم دون البخاري، وقوَّاه بالشَّواهد فقال: «هذا الإسناد صحيح على شرط مسلم؛ إلَّا أنَّ البخاري قد علَّله بحديث وهيب عن موسى بن عقبة، عن سهيل، عن أبيه، عن كعب الأحبار من قوله، فالله أعلم. ولهذا الحديث شواهد عن جبير بن مطعم وأبي برزة الأسلمي ورافع بن خديج»[4]. قلت: وقد وهِم الحاكم هنا على البخاري فأدخل الإسناد المعلول في الإسناد الصَّحيح، وجعله من رواية والد سهيل عن كعب الأحبار بدل عون بن عبد الله بن عتبة قوله. فالمعلول على رأي البخاري: عن موسى بن عقبة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

والصَّحيح عنده: عن موسى، عنْ وهيبٍ، حدَّثنا سُهيلٌ، عن عَوْنِ بنِ عبدِ اللَّهِ ابنِ عُتبةَ، قولَهُ. وموسى هنا هو ابن إسماعيل شيخ البخاري، أمَّا موسى بن عقبة فإنَّه لا يحدِّث عن وهيب، بل

(١) - «التَّاريخ الكبير» للبخاري، (١٠٤/٤). و«التَّاريخ الأوسط» له، (٤١/٢ - ١٧١٩/٤٢ - ١٧٢٠).
(٢) - «الجامع» للتِّرمذي، (٤٣١/٥ - ٣٤٣٣/٤٣٢).
(٣) - «الصَّحيح» لابن حبَّان، (٣٥٤/٢ - ٥٩٤/٣٥٥).
(٤) - «المستدرك» للحاكم، (١٩٦٩/٧٢٠/١).

وهيب يحدِّث عنه. ولهذا لا يُحكم على رواية موسى ابن عقبة عن سهيل بالانقطاع؛ ثمَّ لو كان هناك انقطاع لما رجَّح أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة الوقف واتَّهموا ابن جريج بتدليسه(١). ولما حكم عليه البزَّار تبعا للتِّرمذي بالتّفرد لأنَّ علَّة الانقطاع أقوى من علَّة الإعلال بالتَّفرد وهي أولى بالذِّكر، فقال عقبه: «هذا لفظه أو معناه، وهذا الحديث لا نعلم يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه إلَّا بهذا الإسناد»(٢)؛ لكنَّ موسى بن عقبة قد توبع بمحمَّد بن أبي حميد كما عند الطَّبراني قال: «حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مِقْلاصِ الْمِصْرِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي محمَّد بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَجْلِسُونَ، فَيُفِيضُونَ فِيمَا شَاءَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ أَنْ يُفِيضُوا فِيهِ، ثُمَّ يَقُولُ قَائِلُهُمْ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَا غُفِرَ لَهُمْ كُلَّ شَيْءٍ أَحْدَثُوا فِيهِ، ثُمَّ طُبِعَ لَهُمْ عَلَى طَابَعٍ، حَتَّى يَلْقَاهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٣). ورجاله ثقات غير محمَّد ابن أبي حميد هو «إبراهيم الأنصاري الزّرقي أبو إبراهيم المدني لقبه حمَّاد ضعيف»(٤). فمثله يصلح للمتابعات على الأقل ويتقوَّى بغيره. وقد توبع كذلك بإسماعيل بن عياش وإن كان مضعَّفا في غير روايته عن الشَّاميِّين ولو صرَّح بالتَّحديث(٥)، لكنَّه يصلح للمتابعات ويتقوَّى بغيره. بل قد توبع سهيل عن أبيه كذلك؛ قال المزِّي: «. . . قال عَمْرو: وحدَّثني بنحو ذلك عَبْدُ الرَّحْمَن بْن أَبي عَمْرو، عَنِ المقبري، عَن أبي هُرَيْرة، عن رَسُول اللَّهِ ﷺ»(٦). فمثل هذه المتابعات ترفع الغرابة والتَّفرد، فلمَّا كان هذا؛ أعلَّه ابن أبي حاتم بالموقوف من قول عون، وجَعل التُّهمة في ابن جريج بالتَّدليس أو سهيل، فناقشه ابن حجر فردَّ تهمة ابن جريج بالتَّدليس بعدد من الرِّوايات الَّتي صرَّح فيها بالسَّماع، وسكت على علَّة سهيل بأنَّه أصابته علَّةٌ نسي من أجلها بعض حديثه، ورجَّح الوقف. إلَّا أنَّ ابن حجر وهِمَ على البخاري بأنَّه قال: «لا نعلم لموسى سماعا من سهيل»!(٧) والعبارة الصَّحيحة كما مرَّ معنا هي: «لم يَذكر موسى ابن عقبة سماعًا

(١) - «النُّكت على كتاب ابن الصَّلاح» لابن حجر، (٢/٧٢٣ - ٧٢٤).
(٢) - «البحر الزَّخار» للبزَّار، (١٦/٥٦ - ٥٧/٩٠٩٦).
(٣) - «الدُّعاء» للطَّبراني، (١/٥٣٦/١٨٠١ - ١٩١٣).
(٤) - «تقريب التَّهذيب» لابن حجر، (٤٥٧/٥٨٣٦).
(٥) - ينظر: «النُّكت على ابن الصَّلاح» لابن حجر، (٢/٧٢٢).
(٦) - «تهذيب الكمال» للمزِّي، (١٧/٣١٧).
(٧) - ينظر لما تقَّدم: «النُّكت على ابن الصَّلاح» لابن حجر، (٢/٧٢٢). والعبارة الأخيرة في «فتح الباري» لابن

من سهيل»؛ وبين العبارتين فرق كبير. ولعلَّه بسببه رجَّح الوقف لكونه فهم من العبارة الخاطئة الانقطاع، وبسبب قوة وهيب على موسى في سهيل، لكنَّه سهى بأنَّ موسى قد توبع في رفعه بأربعةٍ من الرُّواة ذكرهم في «النُّكت» و«الفتح» دونك الشَّواهد، بينما وهيب لم يتابع فيما بين أيدينا على وقفه، واتَّهم ابن حجر في «النُّكت» التِّرمذي بأنَّه مشى على ظاهر الإسناد، وابن حبَّان بالتَّساهل وخاصَّة في فضائل الأعمال، لكنَّه تدارك هذا في «الفتح» فألان معهم العبارة فقال: «وأمَّا من صحَّحه فإنَّه لا يرى هذا الاختلاف علَّة قادحة، بل يجوز أنَّه عند موسى بن عقبة على الوجهين»، وساق بإسناده حديث الكفَّارة من طريق عائشة رضي الله عنها ختم به شرحه للفتح، ولعلَّه نسي تصحيح الحاكم لحديث سهيل الَّذي عليه مدار هذه القضيَّة؛ فهو الَّذي أشاع حديث الكفَّارة بأنَّه معلول، ووهم في عبارة البخاري في «معرفة علوم الحديث»، ومنه انتشر دون تمحيص أو تعليل!، لكن ابن حجر خرَّج هذا الحديث من سبعة عشر مخرجا؛ فحكم بالصِّحة على ثلاثة، والرَّابع له حكم الرَّفع؛ فالأوَّل: حديث عائشة رضي الله عنها من طريق النَّسائي وقال عقبه: «إسناده صحيح»، ثمَّ ذكر سند الحاكم إليها وتصحيحه له، ثمَّ ذكر طريق آخر عنها وقال عنه: «إسناده حسن»، ثمَّ ذكر إسناد آخر إليها. والثَّاني: حديث السَّائب بن يزيد رضي الله عنه فقال فيه: «رجاله ثقات أثبات والسَّائب قد صحَّ سماعه من النَّبيِّ ﷺ. فالحديث صحيح، والعجب أنَّ الحاكم لم يستدركه مع احتياجه إلى مثله وإخراجه لما هو دونه». والثَّالث: حديث رجل من الصَّحابة رضي الله عنهم لم يسم، وقال عقبه: «إسناد صحيح». والرَّابع: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال فيه: «إسناده صحيح وهو موقوف، لكن له حكم المرفوع، لأنَّ مثله لا يقال بالرَّأي».

وذكر ثلاث أحاديث ضعيفة ممَّا يمكن تقويتها بالشَّواهد للحسن لغيره:

الأوَّل: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وذكر بأنَّه من رواية ضعيف. الثَّاني: حديث ابن مسعود رضي الله عنه فذكره مرفوعا وفيه ضعيف، ومن طريق آخر فيه ضعيف وأعلَّه بالتَّفرد والوقف. الثَّالث: حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه فذكره مرفوعا من طريق ابن لهيعة، وقال فيه: «ابن لهيعة ضعيف يقوَّى حديثه بالشَّواهد».

حجر (٥٤٥/١٣)، قال: «لا أعلم لموسى سماعا من سهيل؛ يعني أنَّه إذا لم يكن معروفا بالأخذ عنه، وجاءت عنه رواية خالف راويها وهو ابن جريج من هو أكثر ملازمة لموسى بن عقبة منه، رُجِّحت رواية الملازم فهذا يوجبه تعليل البخاري».

أمَّا باقي الأحاديث فكانت على النَّحو التَّالي: حديث أبي برزة ورافع بن خديج رضي الله عنهما؛ فاعتبرهما حديثا واحدا ورجاله ثقات، لكنَّه رجَّح الإرسال على الرَّفع. وحديث الزُّبير بن العوام رضي الله عنه؛ أورد فيه كلام الطَّبراني بالتَّفرد. أمَّا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه؛ فذكر كثرة من أوقفه على من رفعه. وأمَّا حديث أنس بن مالك رضي الله عنه؛ فذكر من رفعه وفيه ضعيف، وذكر إعلال أبو حاتم له بالإرسال، وذكر طريقا آخر مرفوعا وسكت عنه. وأمَّا حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه فقال: «رجاله ثقات إلَّا أنَّه اختلف في وصله وإرساله». وحديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه؛ وحكم على راويه بالتَّرك. أمَّا حديث أبي ابن كعب ومعاوية وابن عمر رضي الله عنهم فلم يذكر فيهم شيئا(١).

ثمَّ ساق الحاكم تلك الشَّواهد بإسناده عن جبير بن مطعم عن أبيه يرفعه بمثله وقال عقبه: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرِّجاه»(٢)، ثمَّ ساق حَدِيثَ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ يرفعه بمثله(٣)، ثمَّ حَدِيثَ رَافِعِ بن خَدِيجٍ يرفعه بنحوه(٤). بل قد ساق قبلهم حديث عائشة رضي الله عنها وصحَّحه ووافقه الذَّهبي. فقال: «. . . عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ إِلَّا قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّي وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَكْثَرَ مَا تَقُولُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ إِذَا قُمْتَ. قَالَ: «لَا يَقُولُهُنَّ مِنْ أَحَدٍ حِينَ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسِهِ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»(٥). وقال الذَّهبي: «قلت: على شرط البخاري ومسلم»(٦).

٤ - الذَّهبي وقال: «هذا حديث صحيح، غريب»(٧).

(١) - ينظر لما سبق: «النُّكت على كتاب ابن الصَّلاح»، (٢/٧٢٢إلى٧٤٠). و«فتح الباري»، (١٣/٥٤٥ - ٥٤٦). كلاهما لابن حجر.
(٢) - «المستدرك» للحاكم، (١/٧٢٠/١٩٧٠).
(٣) - المرجع نفسه، (١/٧٢١/١٩٧١).
(٤) - المرجع نفسه، (١/٧٢١/١٩٧٢).
(٥) – المرجع نفسه، (١/٤٧٤/١٨٢٧).
(٦) - «مختصرُ تلخيص الذَّهبي لمستدرك للحاكم» لابن الملقن، (١/٣٨١/١٢٢).
(٧) - «سير أعلام النُّبلاء» للذَّهبي، (٦/٣٣٥).

٥ - شعيب الأرنؤوط وقال: «إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشَّيخين غير سهيل بن أبي صالح، فمن رجال مسلم»(١).

المطلب الثَّاني: الجنس الثَّاني؛ وهو إعلال الحديث بكون بعضه مرسلًا فيسقط، وبعضه متَّصِلًا فيُخَرَّج.

قال الحاكم: «والجنس الثَّاني من علل الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: ثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ أَوْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ وَأَقْرَأُهُمْ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَهَذَا مِنْ نَوْعٍ آخَرَ عِلَّتُهُ، فَلَوْ صَحَّ بِإِسْنَادِهِ لَأُخْرِجَ فِي الصَّحِيحِ، إِنَّمَا رَوَى خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي»، مُرْسَلًا وَأَسْنَدَ، وَوَصَلَ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَأَبُو عُبَيْدَةَ أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ». هَكَذَا رَوَاهُ الْبَصْرِيُّونَ الْحُفَّاظُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، وَعَاصِمٍ جَمِيعًا، وَأَسْقَطَ الْمُرْسَلَ مِنَ الْحَدِيثِ وَخَرَّجَ الْمُتَّصِلَ بِذِكْرِ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ»(٢).

نعم قد اقتصر صاحبا الصَّحيحين على الجملة الأخيرة فقط؛ فأخرجه البخاري في «صحيحه»(٣)، ومسلم في «صحيحه»(٤)، وكذا ابن حبَّان في «صحيحه»(٥).

لكن رغم ذلك لم يعتبر الحاكم هذه العلَّة مؤثِّرة فأخرجه في «المستدرك»، وصحَّحه على شرط الشَّيخين ووافقه الذَّهبي؛ فقال: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ، ثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، وَمحمَّد بْنُ أَيُّوبَ، قَالَا: ثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، ثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ

(١) - «المسند» لأحمد، - الهامش - (١٠٤١٥/٢٦١/١٦).
(٢) - «معرفة علوم الحديث» للحاكم، (١١٤).
(٣) - (٣٧٤٤/٢٥/٥)، (٤٣٨٢/١٧٢/٥)، (٧٢٥٥/٨٨/٩).
(٤) - (٢٤١٩/١٢٩/٧).
(٥) - (٧٠٠١/٤٦٢/١٥).

بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذٌ، إِلَّا أَنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ». هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ، وَإِنَّمَا اتَّفَقَا بِإِسْنَادِهِ هَذَا عَلَى ذِكْرِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَطْ، وَقَدْ ذَكَرْتُ عِلَّتَهُ فِي كِتَابِ «التَّلْخِيصِ». قال الذَّهبي: على شرط البخاري ومسلم»[1].

وبالتَّالي فإنَّ الحاكم لم ير بأنَّها علَّة قادحة في الحديث، وإلَّا لما صحَّحه.

وممَّن صحَّحه تامًا كذلك: التِّرمذي في «جامعه»[2] وقال عقبه: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»؛ وهذا من أقوى درجات الصِّحة عنده. وكذا ابن حبَّان في «صحيحه»[3]، وغيرهما.

المطلب الثَّالث: الجنس الثَّالث؛ وهو إعلال الحديث بكونه من رواية المدنيِّين عن الكوفيِّين كوهمهم في مخرج هذا الحديث.

قال الحاكم: «والجنس الثَّالث من علل الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّاسٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَهَذَا إِسْنَادٌ لَا يَنْظُرُ فِيهِ حَدِيثِيٌّ إِلَّا عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ، وَالْمَدَنِيُّونَ إِذَا رَوَوْا عَنِ الْكُوفِيِّينَ زَلَقُوا: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ ابْنِ هَانِئٍ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: ثنا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُغَانُّ عَلَى قَلْبِي فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي «الصَّحِيحِ»، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَحْفُوظُ، وَرَوَاهُ الْكُوفِيُّونَ أَيْضًا مِسْعَرٌ، وَشُعْبَةُ، وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ هَكَذَا»[4].

أبو أبا بردة هو «عبد الله بن قيس. . . أبو موسى الأشعري صحابي مشهور»[5].

(١) - «المستدرك» للحاكم، (٣/٤٧٧/٥٧٨٤).
(٢) - (٦/١٢٧/٣٧٩١).
(٣) - (١٦/٧٤/٧١٣١)، (١٦/٨٥/٧١٣٧)، (١٦/ ٢٣٨/ ٧٢٥٢).
(٤) - «معرفة علوم الحديث» للحاكم، (١١٤ - ١١٥).
(٥) - «تقريب التَّهذيب» لابن حجر، (٣١٨/٣٥٤٢).

وعليه فالاختلاف في الصَّحابي في كونه الأغر المزني أو أبو موسى الأشعري لا يقدح في صحَّة الحديث لعدالة الصَّحابة جميعا، والإسناد كيفما دار دار على عدل، وبالتَّالي هذه العلَّة غير قادحة في صحَّته.

المطلب الرَّابع: الجنس الرَّابع؛ وهو إعلال الحديث من عدَّة أوجه، كالوهم في اسم الرَّاوي وبالتَّفرد والإرسال.

قال الحاكم: «والجنس الرَّابع من علل الحديث: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْقَاضِي قَالَ: ثنا أَبُو حُذَيْفَةَ قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ: يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَدْ خَرَّجَ الْعَسْكَرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَشَايِخِ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْوُحْدَانِ، وَهُوَ مَعْلُولٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا أَنَّ عُثْمَانَ هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَالْآخَرُ أَنَّ عُثْمَانَ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَالثَّالِثُ قَوْلُهُ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَرَهُ، وَقَدْ خَرَّجْتُ شَوَاهِدَهُ فِي التَّلْخِيصِ»(١).

فرواية جبير بن مطعم عن أبيه به؛ متفق عليها(٢). لذلك لم يستدرك الحاكم عليهما بها.

وممَّا يعكِّر على الحاكم في رواية عثمان عن أبيه به، أنَّ عثمان هو: «ابن أبي سليمان بن جبير ابن مطعم القرشي النَّوفلي المكي قاضيها ثقة»(٣). أمَّا جبير بن مطعم فهو: «ابن عدي بن نوفل ابن عبد مناف القرشي النَّوفلي صحابي عارف بالأنساب مات سنة ثمان أو تسع وخمسين»(٤). وعثمان قد رواه عن جده جبير بن مطعم كما عند عبد الرَّزاق قال: «عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ»(٥). فإذا كان إسناد الحاكم الَّذي فيه (عن أبيه) هو والد عثمان: أبو سليمان فكلام الحاكم في الإعلال يستقيم، لكن قد جاء الآن مصرَّحا به بإسناد عالي ورجاله ثقات بأنَّه جد عثمان وهو جبير بن

(١) - «معرفة علوم الحديث» للحاكم، (١١٥).

(٢) - أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٦٥/١٥٣/١)، (٣٠٥٠/٦٩/٤)، (٣١٣٩/٩١/٤)، (٤٠٢٣/٨٦/٥)، (٤٨٥٤/١٤٠/٦). ومسلم في «صحيحه» (٤٦٣/٤١/٢)، (٤٦٣/٤١/٢). وغيرهم.

(٣) - «تقريب التَّهذيب» لابن حجر، (٤٤٧٦/٣٨٤).

(٤) – المرجع نفسه، (٨٩٥/١٣٨).

(٥) - «المصنَّف» لابن عبد الرَّزاق، (٢٦٩٣/١٠٨/٢).

مطعم، وعليه يكون المقصود ب (عن أبيه): هو والد أبا سليمان وهو جبير بن مطعم.

وقد لخَّص القول في هذا الدَّارقطني فقال: «فَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ أبي الحسام، عن عبد الله ابن أبي بكر، عن عثمان بن أبي سليمان، عن نافع بن جبير، عن أبيه. وخالفه زهير بن محمَّد، رواه عن عبد الله بن أبي بكر، عن عثمان بن أبي سليمان، عن أبيه؛ أنَّه سمع النَّبي ﷺ، ولم يذكر: نافع بن جبير. ورواه ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن جبير بن مطعم، ولم يذكر نافع ابن جبير أيضا.

فإن كان أراد في حديث زهير بن محمَّد بقوله: عن أبيه، الأدنى فهو وهم، لأنَّ عثمان هذا هو ابن أبي سليمان بن جبير بن مطعم، وأبو سليمان لم يسمع النَّبيِّ ﷺ، وإن كان أراد أباه الأكبر، يعني جده الأكبر جبيرا، كما قال ابن جريج، فهو مرسل.

والأشبه بالصَّواب حديث سعيد بن سلمة[1].

وعلى احتمال كلِّ العلل السَّابقة؛ فإنَّ هذا لا يقدح في متن الحديث بحالٍ مطلقا.

المطلب الخامس: الجنس الخامس؛ وهو إعلال الحديث بكون الرَّاوي قَصَرَ في إسناده.

قال الحاكم: «والجنس الخامس من علل الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ رِجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَرُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ قَالَ الْحَاكِمُ: عِلَّةُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ يُونُسَ عَلَى حِفْظِهِ وَجَلَالَةِ مَحَلِّهِ قَصَرَ بِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَيُونُسُ مِنْ سَائِرِ الرِّوَايَاتِ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحِ»[2].

قلت يونس قد رواه على الوجه الصَّحيح كما ذكر الحاكم مع الجماعة كما في «صحيح» مسلم قال: «وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. (ح) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ

(١) - «العلل» للدَّارقطني، (٣٣٢٢/٤٢٧/١٣).

(٢) - «معرفة علوم الحديث» للحاكم، (١١٥ - ١١٦).

بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - يَعْنِي ابْنَ عُبَيْدِ اللهِ - كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ يُونُسَ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ. . . »[1]. وكذا أخرجه الطَّحاوي من طريق يونس على الوجه الصَّحيح قال: «وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَيُرْمَوْنَ»[2]. وعليه فقد أخرجه مسلم والطَّحاوي عن ابن وهب عن يونس به، على الوجه الصَّحيح. بل هو على الوجه الصَّحيح في «الجامع» لابن وهب[3]، وكل طرق يونس يرويها ابن وهب عنه، ولم أعثر على الرِّواية الَّتي سقط منها ابن عباس من طريق يونس؛ ممَّا يرجِّح أنَّ الوهم قد يكون من الحاكم مثل حكاية الكفارة، أو شيخه أبو العباس، أو شيخ شيخه بحر بن نصر، وبالتَّالي فوضع التُّهمة في يونس بأنَّه قَصَرَ به لا يستقيم.

فالصَّواب أنَّ يونس رواه على الوجه الصَّحيح مثل الجماعة، ثمَّ اسقاط الصَّحابي من الرِّواية إن ثبت هذا وعُلم يقينا بأنَّه صحابي فإنَّه لا يؤثِّر في صحَّة الحديث؛ لكون الصَّحابة كلُّهم عدول.

المبحث الثَّاني: الأجناس الخمسة الموالية.

المطلب الأوَّل: الجنس السَّادس؛ وهو إعلال الحديث الموصول بالمعضل.

قال الحاكم: «والجنس السَّادس من علل الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: ثنا حَاتِمُ بْنُ اللَّيْثِ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ: ثنا حَامِدُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ أَفْصَحْنَا، وَلَمْ تَخْرُجْ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا؟ قَالَ: «كَانَتْ لُغَةُ إِسْمَاعِيلَ قَدْ دَرَسَتْ فَجَاءَ بِهَا جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلام إِلَيَّ فَحَفَّظَنِيهَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لِهَذَا الْحَدِيثِ عِلَّةٌ عَجِيبَةٌ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الضَّبِّيُّ رحمه الله مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، قَالَ: أنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَرِينٍ الْفَاشَانِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ:

(١) - «الصَّحيح» لمسلم، (٢٢٢٩/٣٧/٧).
(٢) - «شرح مشكل الآثار» للطَّحاوي، (٢٣٣٣/١٠٩/٦).
(٣) - «الجامع» لابن وهب، (٦٩٣/٧٧٢).

ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَفْصَحُنَا، وَلَمْ تَخْرُجْ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لُغَةَ إِسْمَاعِيلَ كَانَتْ قَدْ دَرَسَتْ فَأَتَانِي بِهَا جَبْرَائِيلُ فَحَفَّظَنِيهَا»»(١).

قلت: الحاكم رجَّح الرِّواية الأخيرة المعضلة وأعلَّ بها الرِّواية الأولى الموصولة. وبها أعلَّها ابن عساكر قال: «وهذا حديث غريب له علَّة عجيبة رواه علي بن خشرم المروزي عن علي بن الحسين بن واقد يقال بلغني أنَّ عمر فذكره»(٢).

وممَّن رواه موصولا ابن الغطريف قال: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَد بْنُ مُحمَّد بْنُ أبي شَيْبَةَ ببغداد، حَدَّثَنَا أبو الفضل حَاتِم بن اللَّيث الجوهري، حَدَّثَنَا حَمَّاد بْنُ أَبِي حَمْزَةَ اليشكري، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رضي الله عنه أنَّه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ أَفْصَحُنَا؟ وَلَمْ تَخْرُجْ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا؟ قال: «كَانَتْ لُغَةُ إِسْمَاعِيلَ قَدْ دَرَسَتْ فَجَاءَ بِهَا جَبْرَائِيلُ فَحَفَّظَنِيهَا فَحَفِظْتُهَا»(٣).

المطلب الثَّاني: الجنس السَّابع؛ وهو إعلال الحديث بكون أحد الرُّواة ذُكر مبهما دون تسميةٍ، وبشكٍّ أحد الرُّواة في مخرج الحديث.

قال الحاكم: «والجنس السَّابع من علل الحديث: حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْقُوبُ بْنُ يُوسُفَ الْمُطَّوِّعِيُّ قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُبَارَكِيُّ قَالَ: ثنا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ فُرَافِصَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ خِبٌّ لَئِيمٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَهَكَذَا رَوَاهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَيَحْيَى بْنُ الضُّرَيْسِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا لَهُ عِلَّةٌ؛ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرْوَ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْفُرَافِصَةِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: أُرَاهُ ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ

(١) - «معرفة علوم الحديث» للحاكم، (١١٦).
(٢) - «تاريخ دمشق» لابن عساكر، (٤/٤٨٠٤).
(٣) - «جزء ابن غطريف» للجرجاني، (٥١/٩٤).

خِبٌّ لَئِيمٌ»»[1].

قلت: الحاكم أعلَّ الرِّواية الأولى بالثَّانية بذكر الرَّجل على الإبهام دون تسمية يحيى بن أبي كثير، وبشك سفيان في مخرج الحديث دون الجزم.

لكنَّ الحاكم في «المستدرك» خالف هذا الرَّأي هنا، ودافع عن الرِّواية الأولى دفاعا مستميتًا فقال: «حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، وَحَدَّثَنِي أَبُو الطِّيبِ طَاهِرُ بْنُ يَحْيَى الْبَيْهَقِيُّ بِهَا مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، ثنا خَالِي الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيُّ، قَالَا: ثنا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ، ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ فُرَافِصَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ خِبٌّ لَئِيمٌ». تَابَعَهُ ابْنُ شِهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ الْحَنَّاطُ، وَيَحْيَى بْنُ الضُّرَيْسِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي إِقَامَتِهِ هَذَا الْإِسْنَادِ [قَالَ الذَّهَبِي: حَجَاج عَابِدٌ لَا بَأْسَ بِهِ].

فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي شِهَابٍ: فَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ يَعْقُوبُ بْنُ يُوسُفَ الْمُطَّوِعِيُّ، بِبَغْدَادَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُبَارَكِيُّ، ثنا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ فُرَافِصَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ خِبٌّ لَئِيمٌ».

وَأَمَّا حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ الضُّرَيْسِ فَدُونَهُ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ هَذَا حَدِيثٌ وَصَلَهُ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ أَصْحَابِ الثَّوْرِيِّ، وَأَفْسَدَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ عَنْهُ، وَأَمَّا الْحَجَّاجُ بْنُ فُرَافِصَةَ فَإِنَّ الْإِمَامَيْنِ لَمْ يُخَرِّجَاهُ لَكِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: الْحَجَّاجُ بْنُ فُرَافِصَةَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَجَّاجُ ابْنُ فُرَافِصَةَ شَيْخٌ صَالِحٌ مُتَعَبِّدٌ وَلَهُ شَاهِدٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَقَامَ إِسْنَادَهُ: حَدَّثَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الصَّنْعَانِيُّ، بِمَكَّةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبَّادٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ خِبٌّ لَئِيمٌ».

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ بْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْإِمَامَ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ يُوسُفَ السُّلَمِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ، يَقُولُ: كُنْتُ بِمَكَّةَ فَكَلَّمَنِي

(١) - «معرفة علوم الحديث» للحاكم، (١١٧).

وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْهِ وَعَلَى ابْنِهِ كِتَابَ الْوَصَايَا، فَقُلْتُ: إِذَا صِرْتُ بِمِنًى حَدَّثْتُ، فَلَمَّا صِرْتُ بِمِنًى حَمَلْتُ كِتَابِي فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى مَكَّةَ لِلزِّيَارَةِ فَلَقِيَنِي أَبُو أُسَامَةَ، فَقَالَ لِي: يَا يَمَانِيُّ خَدَعَكَ ذَاكَ الْغُلَامُ الرُّوَاسِيُّ، فَقُلْتُ: مَا خَدَعَنِي؟ قَالَ: حَمَلْتَ إِلَيْهِ كِتَابِكَ فَحَدَّثْتَهُ، فَقُلْتُ: لَيْسَ بِعَجَبٍ أَنْ يَخْدَعَنِي، حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ خِبٌّ لَئِيمٌ». قَالَ: فَأَخْرَجَ الْوَاحِدَ، فَقَالَ: أَمْلِ عَلَيَّ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أُمْلِيهِ عَلَيْكَ، فَذَهَبَ. سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عِيسَى، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، يَقُولُ: أَبُو الْأَسْبَاطِ الْحَارِثِيُّ هُوَ بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَ الْحَاكِمُ: «بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ إِنَّمَا ذَكَرْتُهُ شَاهِدًا وَقَدْ أَلَانَ مَشَايِخُنَا الْقَوْلَ فِيهِ، وَقَدْ وَجَدْتُ لَهُ شَاهِدًا آخَرَ مِنْ حَدِيثِ خَارِجَةَ:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أَنْبَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى، أَنْبَأَ خَارِجَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْبَاطِ الْحَارِثِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ خِبٌّ لَئِيمٌ».

هَذَا حَدِيثٌ تَدَاوَلَهُ الْأَئِمَّةُ بِالرِّوَايَةِ وَأَقَامَ بَعْضُ الرُّوَاةِ إِسْنَادَهُ، أَمَا الشَّيْخَانِ فَإِنَّهُمَا لَمْ يَحْتَجَّا بِالْحَجَّاجِ بْنِ فُرَافِصَةَ وَلَا بِبِشْرِ بْنِ رَافِعٍ»(١).

وممَّن أخرجه على هذا النَّحو من غير إبهام ولا شكٍّ أبو داود(٢)، والتِّرمذي وقال عقبه: «هذا حديث غريب. لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه»(٣)، والبزَّار وقال عقبه: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النَّبيِّ ﷺ إلَّا بهذه الرِّواية عن أبي هريرة، وقد تابع الحجَّاج بن فرافصة بشر بن رافع فروى هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ»(٤).

وممَّن روى الإسناد الثَّاني على الإبهام أحمد فقال: «حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ فُرَافِصَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ غِرٌّ كَرِيمٌ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ خَبٌّ لَئِيمٌ»(٥).

(١) - «المستدرك» للحاكم، (١/١٠٣ - ١٠٤/١٢٨إلى١٣٢).
(٢) - «السنن» لأبي داود، (٤/٣٩٧/٤٧٩٠).
(٣) - «الجامع» للتِّرمذي، (٣/ ٥١٢/١٩٦٤).
(٤) - «البحر الزَّخار» للبزَّار، (١٥/ ٢١١/٨٦٢١).
(٥) - «المسند» لأحمد، (١٥/٥٩/٩١١٨).

قال شعيب في حكمه على هذا الحديث: «حسن، والرَّاوي المبهم في الإسناد كان الحجاج بن فرافصة يضطرب في تعيينه، فمرةً يسمِّيه يحيى بن أبي كثير، ومرةً يشكُّ فيه، فيقول: يحيى بن أبي كثير أو غيره، ومرةً يُبهمُه، والحجاج ينحط عن رتبة الصَّحيح، وحديثه من باب الحسن، وقد تابعه على هذا الحديث بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، كما سيأتي في التَّخريج، وبشر ضعيف، لكن يتقوَّى الحديث بمجموع الطَّريقين»(١).

فظهر من هذا أنَّ الرِّواية الَّتي ذكرت الرَّاوي المبهم هي المعلولة، وهي علَّة ظاهرة غير خفيَّة، ولم تؤثِّر في صحَّة متن الحديث لمجيئه من طرق مقبولة كما مرَّ معنا.

المطلب الثَّالث: الجنس الثَّامن؛ وهو إعلال الحديث بالتَّدليس، وعدم سماع الرَّاوي لحديث معين من شيخه.

قال الحاكم: «الجنس الثَّامن من علل الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاغَانِيُّ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ، قَالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَدْ ثَبَتَ عِنْدَنَا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَهُ عِلَّةٌ؛ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السَّيَّارِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدِ الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمٍ الْمَرْوَزِيَّانِ بِمَرْوَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ، قَالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ»»(٢).

وقد أخرجه النَّسائي وأعلَّه فقال: «يحيى بن أبي كثير لم يسمعه من أنس»(٣).

لكنَّ الحاكم أخرجه في «المستدرك» من طريق ابن عباس فقال: «فأخبَرَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْعَدْلُ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثَنَا هِلَالُ بْنُ بِشْرٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِيسَى أَبُو خَلَفٍ

(١) - «المسند» لأحمد، - الهامش - (٩١١٨/٥٩/١٥).
(٢) - «معرفة علوم الحديث» للحاكم، (١١٧).
(٣) - «السُّنن الكبرى» للنَّسائي، (٦٨٧٤/٣١١/٦).

الْخَزَّازُ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ بَيْتِهِ عِنْدَ الظَّهِيرَةِ، فَرَأَى أَبَا بَكْرٍ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا أَخْرَجَكَ هَذِهِ السَّاعَةَ؟». قَالَ: أَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟». فَقَالَ: أَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ وَزَادَ فِيهِ: فَلَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِعِضَادَتَيِ الْبَابِ وَرَدَّهَا، فَقَالَ: «أَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ»»(١).

وقد صحَّ إسنادَ هذا الحديث كما عند أبي داود من طريق ثابت عن أنس قال: «حَدَّثَنَا مَخْلَدُ ابْنُ خَالِدٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ»»(٢).

وقد صحَّح هذا الحديث كذلك ابن حبَّان من طريق عبد الله بن الزُّبير، قال: «أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ ابْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ سَعْدٍ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ»»(٣).

فظهر من هذا أنَّ إعلال الحاكم لرواية يحيى بن أبي كثير عن أنس رضي الله عنه لم تقدح في متن الحديث، وقد صحَّ من غيره.

المطلب الرَّابع: الجنس التَّاسع؛ وهو إعلال الحديث بسلوك الرَّاوي لطريق المجرَّة.

قال الحاكم: «الجنس التَّاسع من علل الحديث: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ السَّهْمِيُّ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُنْذِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «سُبْحَانَكَ، اللَّهُمَّ تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لِهَذَا الْحَدِيثِ عِلَّةٌ صَحِيحَةٌ وَالْمُنْذِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

(١) - «المستدرك» للحاكم، - ط: الرِّسالة - (٧٣٥٦/١٢٦/٨).
(٢) - «السُّنن» لأبي داود، (٣٨٥٤/٤٣٣/٣).
(٣) - «الصَّحيح» لابن حبَّان، (٥٢٩٦ /١٠٧/١٢).

أَخَذَ طَرِيقَ الْمَجَرَّةِ فِيهِ. حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيُّ النَّقِيبُ بِالْكُوفَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَكَمِ الْحَبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ وَهَذَا مُخَرَّجٌ فِي صَحِيحِ لِمُسْلِمٍ»(١).

لكنَّ الحاكم قد صحَّح هذا الحديث في «المستدرك» من طريق عائشة رضي الله عنها، فقال: «حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، ثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ الْمُلَائِيُّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

وله شاهد من حديث حارثة بن محمَّد: أَخْبَرَنَا أحمد بن جعفر القَطِيعي، حدَّثنا عبد الله بن أحمد بن حَنْبَل، حدَّثني أبي، حَدَّثَنَا أبو معاوية، أَخْبَرَنَا حارثة بن محمَّد، عن عَمْرة، عَنْ عَائِشَةَ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا افتَتَح الصَّلَاةَ رفع يديه حَذْوَ مَنكِبيه، ثمَّ يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ لَا يَرْضَى حَارِثَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَقَدْ رَضِيَهُ أَقْرَانُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَلَا أَحْفَظُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ»، أَصَحَّ مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ.

وَقَدْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ فِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ»(٢).

فلو صحَّ عنده حديث ابن عمر رضي الله عنه المعلول لذكره، بل لو صح عنده حديث علي رضي الله عنه الَّذي أعلَّ به لذكره على شرط البخاري أو يسكت عليه أو للاعتبار به على الأقلِّ وخاصة في هذا الموضع؛ ولكنَّه اجتنبه لأنَّ لفظه غير هذا اللَّفظ كما ذكر الحاكم بنفسه.

فحديث مسلم الَّذي قصده الحاكم هو قوله: «حَدَّثَنَا محمَّد بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ الْمَاجِشُونُ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ

(١) - «معرفة علوم الحديث» للحاكم، (١١٧ - ١١٨).

(٢) - «المستدرك» للحاكم، - ط: الرِّسالة - (١/٧١١ - ٧١٢/٧٧٧ - ٧٧٨).

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ. لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ. أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ. تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي. وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ. سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ. ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»»[1].

والحديث المخرَّج في «صحيح» مسلم الَّذي يشبه حديث ابن عمر هو عن أبيه موقوفا عليه وليس عن علي رضي الله عنهم، فقال مسلم: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»[2].

وبالتَّالي ما ذكره الحاكم هنا بأنَّها علَّة صحيحة!! الظَّاهر أنَّها علَّة غير صحيحة؛ لاختلاف المتنين في الألفاظ؛ فالأوَّل فيه: «كان إذا افتتح الصَّلاة»، والثَّاني ليس فيه هذا كما زعم الحاكم بل فيه: «كان إذا قام إلى الصَّلاة». الحديث الأوَّل لفظه: «سبحانك، اللَّهم تبارك اسمك، وتعالى جدُّك»، والحديث الثَّاني ليس فيه هذه الجملة إطلاقا، ثمَّ مدار المجرَّة الَّتي سلكها المنذر هو عبد العزيز بن أبي سلمة؛ ولا ذكر له في رواية مسلم اللَّهمَّ أبا الماجشون له اسم يشبهه هو: «يعقوب ابن أبي سلمة»[3]؛ لكنَّه في رواية مسلم روى عن الأعرج، بينما عند الحاكم روى عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج؛ ممَّا يدلُّ على حصول الوهم في هذا الإعلال، وخاصَّةً أنَّ

(١) - «الصَّحيح» لمسلم، (٢/١٨٥ - ٧٧١/١٨٦).
(٢) - «الصَّحيح» لمسلم، (٢/١٢/٣٩٩).
(٣) - «تقريب التَّهذيب» لابن حجر، (٤/١٢٦/٧٨١٩).

الحديثين مختلفين متنا بشهادة الحاكم نفسه، بل ومخرجا كذلك، ثمَّ المنذر لم يخالف ولم يشذ حتى نحكم على طريقه بسلوك الجادَّة، ثمَّ ما المانع بأنَّ يكون لعبد العزيز طريقين بمتنين مختلفين حدَّث بهما الحفَّاظ معه، ولا يمكن في هذه الحالة إعلال أحدهما بالآخر.

ثمَّ وجدت متن الحديث الأوَّل بلفظ مقارب للثَّاني الَّذي لم يذكره الحاكم ونبَّه إلى أنَّه بغير هذا اللَّفظ، فوجدته بإسناد مخالف ومتن مقارب وهو من رواية الجوهري قال: «أَنَا أَبُو محمَّد عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي صَابِرٍ الْجَهْبَذُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ محمَّد الْبِرْتِيُّ، قَالَ: نا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: نا الْمُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ محمَّد بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ إِلَى الَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ، إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»»[1].

هذا اللَّفظ مقارب للثَّاني لكنَّ إسناده مخالف للأوَّل، ويتَّفق معه في المخرج فيقوِّيه؛ فكيفما دارت الاحتمالات ضعف حصول المجرَّة، وقوي عدم وقوع الوهم من المنذر بن عبد الله بسلوك الجادَّة، والله أعلم.

المطلب الخامس: الجنس العاشر؛ وهو إعلال الحديث المرفوع بالموقوف.

قال الحاكم: «الجنس العاشر من علل الحديث: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ الرَّهَاوِيُّ قَالَ: ثنا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ ضَحِكَ فِي صَلَاتِهِ يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ: لِهَذَا الْحَدِيثِ عِلَّةٌ صَحِيحَةٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّبِيعِيُّ بِالْكُوفَةِ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيُّ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرٌ، عَنِ الرَّجُلِ يَضْحَكُ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَقَدْ ذَكَرْنَا عِلَلَ الْحَدِيثِ عَلَى عَشْرَةِ أَجْنَاسٍ،

(١) - «مخطوط مجلسان من أمالي الجوهري» للجوهري، (١٦).

وَبَقِيَتْ أَجْنَاسٌ لَمْ نَذْكُرْهَا، وَإِنَّمَا جَعَلْتُهَا مِثَالًا لِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مَعْلُولَةٍ لِيَهْتَدِيَ إِلَيْهَا الْمُتَبَحِّرُ فِي هَذَا الْعِلْمِ، فَإِنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجَلِّ هَذِهِ الْعُلُومِ»(١).

وقد فصَّل في هذه العلَّة الدَّارقطني فقال: «حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَأَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، وَأَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ محمَّد بُنُ يَزِيْدَ الزَّعْفَرَانِيِّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِئٍ، نا محمَّد بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا أَبِي يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، نا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيُعِدِ الصَّلاةَ». قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، فَلا يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ عَنْ جَابِرٍ خِلافُهُ. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ: يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ضَعِيفٌ، وَيُكَنَّى بِأَبِي فَرْوَةَ الرَّهَاوِيِّ، وَابْنُهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا، وَقَدْ وَهَمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُمَا فِي رَفْعِهِ إِيَّاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالآخَرُ فِي لَفْظِهِ، وَالصَّحِيحُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ مِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلاةِ أَعَادَ الصَّلاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَنِ الأَعْمَشِ جَمَاعَةٌ مِنَ الرُّفَعَاءِ الثِّقَاتُ، مِنْهُمْ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، وَوَكِيعٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الْخُرَيْبِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ»(٢).

قلت: وهذه علَّة قادحة في رفعه، والصَّحيح أنَّه من قول جابر رضي الله عنه.

(١) - «معرفة علوم الحديث» للحاكم، (١١٨).

(٢) - «السُّنن» للدَّارقطني، (١/٣١٥/٦٤٧).

الخاتمة

الحمد لله الَّذي وفَّقني للوصول إلى هذه النَّتائج الملخَّصة على النَّحو التَّالي:

١ - الجنس الأوَّل: حديث الكفارة أعلَّه الحاكم من طريق أبي هريرة على شرط البخاري ووهِمَ عليه في لفظ الحكاية، أمَّا في «المستدرك» فصحَّحه؛ على شرط مسلم، ومن طريق عائشة وقال الذَّهبي على شرطهما، ومن طريق جبير بن مطعم عن أبيه على شرط مسلم.

٢ - الجنس الثَّاني: حديث «أَرْحَمُ أُمَّتِي» أعلَّه بأنَّه جاء مرسلا ولو صحَّ إسناده لأُخرج في الصَّحيحين، وخاصَّة أنَّهم قد اكتفوا بالجملة الأخيرة الموصولة من طريق الحفَّاظ بذكر أبي عبيدة، لكنَّه رغم هذا صحَّحه في «المستدرك» على شرطهما واعتبرها علَّة غير مؤثِّرة في صحَّة الحديث.

٣ - الجنس الثَّالث: حديث «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ» أعلَّه بكونه من رواية المدنيِّين عن الكوفيِّين؛ فذكروا بأنَّه عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري به، وإنَّما هو عن أبي بردة عن الأغر المزني كما رواه الكوفيُّون ومسلم في «صحيحه»؛ فهذه العلَّة لا تقدح في صحَّة الحديث مطلقا؛ لعدالة الصَّحابة جميعا.

٤ - الجنس الرَّابع: حديث «يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ» ذكره من طريق عثمان بن سليمان عن أبيه، وأعلَّه بثلاثة علل بكون عثمان هو ابن أبي سليمان وأبوه لم يسمع النَّبيِّ ﷺ، وبأنَّه يرويه عن نافع بن جبير عن أبيه؛ ويُشكل في هذا أنَّ عثمان يرويه عن جده جبير، لكنَّ الدَّارقطني حكم على هذا كذلك بالإرسال. ورغم هذا فالمتن صحيح، وهذه العلَّة لم تقدح فيه.

٥ - الجنس الخامس: حديث «فَرُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ» أعلَّه بأنَّ يونس قصر به فذكره عن علي ابن الحسين عن رجال من الأنصار، والصَّواب كرواية الجماعة كما في «صحيح» مسلم: عن علي عن ابن عباس حدَّثني رجال، وعند التَّحقيق وجدنا بأنَّ يونس بريء من هذا، والوهم في إسقاط ابن عباس رضي الله عنه لعلَّه من الحاكم نفسه أو شيخه أو شيخ شيخه.

٦ - الجنس السَّادس: حديث «كَانَتْ لُغَةُ إِسْمَاعِيلَ قَدْ دَرَسَتْ» وصله بعض الرُّواة مرفوعا عن علي بن الحسين، وأعلَّه بأنَّه روي عنه مرسلا عن عمر رضي الله عنه، وبهذا أعلَّه ابن عساكر.

٧ - الجنس السَّابع: حديث «الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ خِبٌّ لَئِيمٌ» جاء عن طريق الحجَّاج ابن فرافصة عن يحيى به، فأعلَّه الحاكم بكونه ورد عن الحجَّاج عن رجل على الإبهام، وبشكٍّ سفيان في مخرجه، لكنَّه في «المستدرك» خالف هذا وصحَّح الرِّواية الأولى ودافع عنها.

٨ - الجنس الثَّامن: حديث «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ» أعلَّه بعدم سماع يحيى هذا الحديث من أنس، لكنَّه أخرجه في «المستدرك» من طريق ابن عباس، وقد صحَّ من طريق ثابت عن أنس كما في «سنن» أبي داود، وصحَّحه ابن حبَّان من طريق عبد الله بن الزُّبير، مما يدلُّ على صحة المتن.

٩ - الجنس التَّاسع: حديث افتتاح الصَّلاة «سُبْحَانَكَ اللَّهُم وَبِحَمْدِكَ» أعلَّه بسلوك المنذر للجادَّة، واستدلَّ بحديث علي رضي الله عنه بلفظ مخالفٍ له بشهادته؛ ممَّا يدلُّ على أنَّهما متنين مختلفين، وفي «المستدرك» صححه من طريقين عن عائشة ولم يذكر طريق علي الَّذي أعلَّ به، ممَّا يضعِّف حصول المجرَّة.

١٠ - الجنس العاشر: حديث جابر مرفوعا «مَنْ ضَحِكَ فِي صَلَاتِهِ» أعلَّه بالوقف، وبهذا أعلَّه الدَّارقطني وهو كذلك.

والخُلاصة: أنَّ الوهم لا يسلم منه كبير أحد، والحاكم رحمه الله على جلالة علمه وقدره فقد وَهِمَ على البخاري في لفظ حكاية الكفَّارة، وعلى يونس بأنَّه قَصَرَ الإسناد، وعلى المنذر بأنَّه سلك الجادَّة، أمَّا أجناس العلَّة لم تقدح في متن الحديث ما عدا الجنس السَّادس والعاشر فقط.

وهذا ما تمَّ جمعه والحمد لله ربِّ العالمين، فإن وفقت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشَّيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه.

قائمة المصادر والمراجع

١ - البحر الزَّخار المعروف بمسند البزَّار، أبو بكر أحمد بن عمرو البزَّار، لبنان، بيروت، مؤسَّسة علوم القرآن/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، المدينة المنوَّرة، مكتبة العلوم والحكم، ط: ١، ١٤٠٩: ١٤٣٠هـ - ١٩٨٨: ٢٠٠٩م.

٢ - التَّاريخ الأوسط، محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، ت: محمود إبراهيم زايد، سوريا، حلب، مكتبة دار التراث/ مصر، القاهرة، دار الوعي، ط: ١، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.

٣ - التَّاريخ الكبير، أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، رواية: أبي الحسن محمَّد بن سهل البصري الفسوي، مقابلة برواية ابن فارس الدَّلال، وجزء من رواية عبد الرَّحمن بن الفضل الفسوي، على ثمانية أصول خطِّية، ت: محمَّد بن صالح بن محمَّد الدَّبَّاسي، ومركز شذا للبحوث بإشراف محمود بن عبد الفتَّاح النَّحال، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، الرِّياض، النَّاشر المتميِّز للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، ط: ١، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

٤ - تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها وتسمية من حلَّها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشَّافعي المعروف بابن عساكر (٤٩٩هـ - ٥٧١هـ)، ت: عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥ - تغليق التَّعليق، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ط: ٢، ت: سعيد عبد الرَّحمن موسى القزفي، الأردن، عمَّان، المكتب الإسلامي، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦ - تقريب التَّهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ت: محمَّد عوامة، سوريا، دار الرَّشيد، ط: ١، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م

٧ - التَّقييد والإيضاح شرح مقدِّمة ابن الصَّلاح، أبو الفضل زين الدِّين عبد الرَّحيم بن الحسين ابن عبد الرَّحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦ هـ)، ت: عبد الرَّحمن محمَّد عثمان، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، المدينة المنوَّرة، المكتبة السَّلفيَّة، ط: ١، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

٨ - تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال، جمال الدِّين أبو الحجَّاج يوسف المزِّي (٦٥٤ -

٧٤٢هـ)، ت: بشار عوَّاد معروف، لبنان، بيروت، مؤسَّسة الرِّسالة، ط: ١، (١٤٠٠ - ١٤١٣هـ) (١٩٨٠ - ١٩٩٢م).

٩ - جامع التِّرمذي، محمَّد بن عيسى بن سَوْرة التِّرمذي، لبنان، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦: ١٩٩٨م.

١٠ - الجامع في الحديث، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، أبو محمَّد المصري (ت ١٩٧هـ)، ت: مصطفى حسن حسين محمَّد أبو الخير، المملكة العربية السُّعوديَّة، الرِّياض، دار ابن الجوزي، ط: ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١١ - جزء ابن غطريف للجرجاني، أبو أحمد محمَّد بن أحمد بن حسين بن القاسم بن السّري بن الغِطْريف بن الجهم العَبْدي الغِطْريفي الجرجاني (ت ٣٧٧هـ)، ت: عامر حسن صبري، لبنان، بيروت، دار البشائر الإسلاميَّة، ط: ١، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م.

١٢ - سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجستاني، لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي.

١٣ - سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني (ت ٣٨٥هـ)، لبنان، بيروت، الفكر، ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٤ - السنن الكبرى للنَّسائي، أبو عبد الرَّحمن أحمد بن شعيب النَّسائي، لبنان، بيروت، مؤسَّسة الرِّسالة، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٥ - سير أعلام النُّبلاء، شمس الدِّين محمَّد بن أحمد بن عثمان الذَّهبي (ت ٧٤٨ هـ)، ت: حسين أسد وآخرون، مؤسَّسة الرِّسالة، ط: ٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٦ - شرح مشكل الآثار، أبو جعفر الطَّحاوي، لبنان، بيروت، مؤسَّسة الرِّسالة، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٧ - صحيح ابن حبَّان، محمَّد بن حبَّان البُستي، لبنان، بيروت، مؤسَّسة الرِّسالة، ط: ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٨ - صحيح البخاري، محمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، لبنان، بيروت، دار طوق النَّجاة، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

١٩ - صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النَّيسابوري، لبنان، بيروت، دار الجيل.

٢٠ - العلل الواردة في الأحاديث النَّبوية، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النُّعمان بن دينار البغدادي الدَّارقطني (ت ٣٨٥ ه)، ج١ إلى ج ١١؛ ت: محفوظ الرَّحمن زين الله السّلفي (ت ١٤١٨ه)، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، الرِّياض، دار طيبة، ط: ١، ١٤٠٥ه - ١٩٨٥م. علَّق عليه: محمَّد بن صالح بن محمَّد الدَّبَّاسي، المجلدات من الثَّاني عشر، إلى الخامس عشر، الدَّمام، دار ابن الجوزي، ط: ١، ١٤٢٧ه.

٢١ - فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ ه)، ت: محب الدِّين الخطيب (ت ١٣٨٩ ه)، مصر، المكتبة السَّلفيَّة، ط: ١، ١٣٨٠ه - ١٣٩٠ه.

٢٢ - مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم، ابن الملقِّن سراج الدِّين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشَّافعي المصريّ (ت ٨٠٤ ه)، ت: ج ١، ٢: عَبد الله بن حمد اللُّحَيدَان، ج ٣ - ٧: سَعد بن عَبد الله بن عَبد العَزيز آل حميَّد، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، الرِّياض، دَارُ العَاصِمَة، ط: ١، ١٤١١ه.

٢٣ - مخطوط مجلسان من أمالي الجوهري، الحسن بن عليّ الجوهري (ت ٤٥٤ه)، عدد الأوراق: ٢٤، مصدر المخطوط: مجموع ١١٥، اسم النَّاسخ: محمَّد بن أحمد بن منصور الجوهري.

٢٤ - المستدرك على الصَّحيحين، أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله الحاكم النَّيسابوري، ت: مصطفى عبد القادر عطا، لبنان، بيروت، دار الكتب العلميَّة، ط: ١، ١٤١١ه – ١٩٩٠م.

٢٥ - المستدرك على الصَّحيحين، أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله الحاكم النَّيسابوري (٣٢١ - ٤٠٥ه)، ت: عادل مرشد وآخرون، دار الرِّسالة العالميَّة، ط: ١، ١٤٣٩ه - ٢٠١٨م.

٢٦ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ ه)، ت: شعيب الأرنؤوط (ت ١٤٣٨ه) - عادل مرشد – وآخرون، مؤسَّسة الرِّسالة.

٢٧ - معرفة علوم الحديث، الحاكم، أبو عبد الله، محمَّد بن عبد الله النَّيسابوري (ت ٤٠٥ه)، ت: السَّيد معظم حسين، الهند، جمعية دائرة المعارف العثمانيَّة بحيدر آباد الدّكن، ط: ١، ١٣٥٦ ه - ١٩٣٧م.

٢٨ - النُّكت على كتاب ابن الصَّلاح، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ه)، ت: ربيع بن هادي عمير المدخلي (ت ١٤٤٧ه)، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، المدينة المنوَّرة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلاميَّة، ط: ١، ١٤٠٤ه/١٩٨٤م.